

## وزارة العمل

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٥٠١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥/٢٠٢٢ بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥/٢٠٢٢ بتنظيم مزاولة بعض المهن،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف إلى ملحق المهن التي يحظر مزاومتها من القوى العاملة غير العمالية المرفق

بقرار تنظيم مزاولة بعض المهن المشار إليه، المهن الآتية:

م	المهنة
٢١١	سائق قاطرة ومقطورة نقل المواد الغذائية والمستلزمات الطبية (المبردة)
٢١٢	سائق رأس قاطرة ومقطورة نقل مياه
٢١٣	مدير الاستقبال الفندقية
٢١٤	منقذ سباحة
٢١٥	وكيل سياحي
٢١٦	وكيل سفر
٢١٧	مشرف خدمات الغرف
٢١٨	مدير ضبط الجودة
٢١٩	ضابط جودة
٢٢٠	مهندس سائل الحفر
٢٢١	مسؤول الحفر
٢٢٢	فني كهربائي/ صيانة عامة
٢٢٣	فني ميكانيكي/ صيانة عامة

المهنة	م
مهندس قياسات حضر	٢٢٤
مراقب جودة	٢٢٥
مراقب تحميل الطائرات	٢٢٦
اختصاصي تسويق	٢٢٧
عامل ربط السفن وتثبيتها	٢٢٨
مراقب عمال	٢٢٩
مراقب عمال شحن وتفريغ	٢٣٠
مروج تجاري (مندوب مبيعات)	٢٣١
وسيط تجاري	٢٣٢
مرتب بضائع	٢٣٣
سائق رافعة مسطحة	٢٣٤
سائق رافعة شوكية	٢٣٥
بائع مركبات جديدة	٢٣٦
بائع مركبات مستعملة	٢٣٧
بائع قطع غيار جديدة	٢٣٨
بائع قطع غيار مستعملة	٢٣٩
محلل نظم / عام	٢٤٠
اختصاصي شبكات نظم المعلومات	٢٤١
مراقب بحري	٢٤٢
مراقب حركة سفن	٢٤٣
فني صيانة أجهزة حاسب آلي	٢٤٤
مبرمج حاسب آلي	٢٤٥
مهندس حاسب إلكتروني	٢٤٦
مشغل حاسب إلكتروني	٢٤٧
مصمم مواقع إلكترونية	٢٤٨
محلل عمليات	٢٤٩

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا الآتي:

١ - البنود أرقام (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤) فيعمل بها اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٥م.

٢ - البنود أرقام (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧) فيعمل بها اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٦م.

٣ - البندين رقمي (٢٤٨، ٢٤٩) فيعمل بهما اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٧م.

صدر في: ٢٧ من صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١ من سبتمبر ٢٠٢٤م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل